

هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يأخذ منها إذا كان من أهلها؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه هذا السائل يقول اذا اه اعطي المرء زكاة مال ليقضي بها ديون غارم وكان هو من ضمن الغرماء فهل يقتطع لنفسه لا هذا وكيل

وامين ما يأخذ لنفسه شيء الا باذن - 00:00:04

الموكيل صاحب المال نعم - 00:00:20